عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1]. لأن المنفق في السر يكون أبعد عن الرياء والمن والأذى وهذا شأن المسلم التقي الذي يبتغي بعمله وجه الله.

8. أن يعلم أن أحق الناس بالإنفاق عليهم هم الفقراء: قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [4].

وهذه الآية نزلت في فقراء المهاجرين وهي تناول كل من دخل تحت صفة الفقراء منذ عابر الدهر حتى الآن.

وهذه دعوة لم يتوصل إليها بعد الحديث ولا أعتقد أنه واصل إليها إلا أذا تبنى هذه الدعوى الكريمة.

نستخلص مما تقدم أن حب المال من الفطرة ولكن الإسلام هذّب هذه الفطرة فجعل المسلم يحب المال بقدر ما يقربه من رضى الله وما يبلغه غاياته في ذلك وما يساعده على فعل الطاعات بمعنى أن المال وسيلة إلى فعل الخير فالمسلم يجب عليه أن يحب المال ليستطيع به أن يفعل الخير فيتقرب من الله. وأن المال في يد المسلم امتحان له وابتلاء فإنه سيحاسب عليه من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

- ولو حاولنا أن ننظر بمنظار الاقتصاديين المحدثين الذين جاءوا بفكرة المضاعف ودور الإنفاق في تحريك عجلة الاقتصاد وما ينشأ عنها من تحريك للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لعلمنا أن الإسلام جاء بما يلزم العباد من عند خالق العباد وأن الله قد أرشد الناس لما ينفعهم لو أنهم يحسنون تطبيق ما أمرهم به الله.

(1) سورة البقرة: آية 271/ 273.

الفصل الثاني

الربا

التعريف
الربا في القرآن والسنة
التدرج في التحريم
أسباب التحريم
الفرق بين البيع والربا
أنواع الربا
البديل للربا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الـــربـــا

الربـــا:

في اللغة: يعني الزيادة، ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربـوة" أو رابيـة يـــدل علـى الأرض التي تزيد على ما استوى من الأرض حولهـا.وتعـني النمـو أيـضاً، بمعنـى ربـا الشيء إذا نما وزاد.

ومما يدل على هذا المعنى مـا جـاء في قولـه تعـالى :﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[1] وهنا ربت تعني نمت وعلت.

وما جـاء في قولـه تعـالى:﴿ ...تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2] وأربـى هنا تعني أكثر عـــدداً أي معنى الزيادة.

المفهوم الشـرعي للربـا:

وردت كلمة الربا في القرآن والسنة، اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الربا نتيجة لإختلافهم باعتبار لفظ الربا: هل هـو مـن الألفـاظ العامـة والـتي يفهـم المـراد بهـــا وتحمـــل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها. أم أنه من الألفاظ المجملة الـتي لا يفهـم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان لغيرها ككلمة الصوم والصلاة والزكاة.

من هنا نجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لمفهـوم الربـا حيـث ورد تحريمـه في القرآن والسنة ولذلك لا بد مناستعراض المفهوم الشرعي للربا من خلال النصوص وما تنشأ من خلافات في فهمها:

---

(1) سورة الحج: آية 5

(2) سورة النحل: آية 92.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ. النص من القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1].

وهنا كان الخلاف: هل الربا المنهي عنه هو الأضعاف المضاعفة وأما النسب البسيطة فلا حرج؟ طبعا الـــرأي الصحيح هو أن أي زيادة تعتبر ربا مهما كانت وهي حرام. وهنا كان الخلاف في أن الربا المتعارف عليه في الجاهلية وهو ربا الديون أما ربا البيوع فلا حرج فيه؟ وأيضاًهذا خطأ فادح حيث أن مفهوم الربا هنا ليس مجدداً فقط ما كان معمولاً به في الجاهلية فقط.

ب. النص من السنة النبوية في قوله (ﷺ)في حجة الوداع: "**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**".

ج. النص من السنة النبوية في قوله (ﷺ): "**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**".

د. النص من السنة النبوية في قوله (ﷺ): "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبـــر بالبـــر والشعير بالشعير والتمر بالتمروالملح بالملح مثلابمثل،سواء بسواء،يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**". في لفظ مسلم.

ونشأ الخلاف في مفهوم هذا النص حول تحديد الربـا في الأصـناف المذكورة في الحديث أم يتعداها إلى غيرها، ثم إنه يفهم من معنى الحديث نوعين من الربا وهما ربا الفضل وربا النسيئة كما سيأتي تعريفه لاحقاً.

(1)سورة آل عمران: آية 130 .

ويمكن تعريف الربا إصطلاحاً :-

"**هو عقد على عوض مخصوص، غير معلـوم التماثـل في الـشرع حالـة العقـد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما**".[1]

العوض المخصوص: الأموال الربوية

غير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متماثلاً مع العوض الآخـر أو مجهـول التساري معه.

معيار الشرع: الكيل في المكيلات والورن في الموزونات.

في البديلين أو إحداهما: عدم التقايض في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في العقد. ويعرف بأنه "**الزيادة بالذهب والفضة وسائر المطعومات**".[2]

ويعرف بأنه "**هو أخذ مال مخصوص بغير حال**".

ويعرف "**هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة**".[3]

وحتى تتم إحاطتنا بالمفهوم الكامل لمعنـى الربـا – هـذا الوبـاء الـذي استـشرى بين الناس – لا بد من فهم أقسامه وأنواعه حسب ماهو راجح عند الأئمة والفقهاء.

(1) النووي/ مغنى الحجاج، ج2ص21.
(2) كفاية الأخيار 1/ 152.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقسـام الـربـا

اشتهر عند الفقهاء أن الربا قسمان هما :

1. ربا الدين: كان مفهـوم الربـا في الـديون واضـحاً بالنـسبة للمخـاطبين بالتـشريع ولذلك لم ينقل الكثيرعن الرسول (ﷺ) من الكلام فيه وهوالربا الذي نـزل فيـه القرآن بالتحريم.

ويمكن تعريفه: " **ربا الدين هو الزيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة** ". (كما جاء في كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية _ للدكتور سامي حمود).

وكان هذا النوع هو المعروف في الجاهلية غالباً ، ولكن هناك قـول بـأنهم كـانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عنـدهم معروفـاً يـبايع الرجـل الرجـل إلى الأجـل قـال: أتقضي أم تربي؟... فحرم الله الربا أي الزيادة.

وواضح هنا أن الزيادة هي ما على ما في الذمة أي زيادة على الدين.

2. ربا البيوع: وربا البيوع نوعان :

أ . ربا الفضل: وهو بيع النقود بـالنقود أو الطعـام بالطعـام مـع الزيـادة وهـو محـرم بالسنة والإجماع .

وقد ورد في الحديث الشريف الأصناف الستة: الذهب والفضة والـبر والـشعير والتمر والملح .

وهذه الأصناف قسمان: نقود تستعمل للتثمين وتقييم الأشياء، وطعام وبالتـالي فإن الراي الراجح أن أي بيع من هذه الأصناف أو ما تبعها في كونـه نقـودا أو طعامـاً مع زيادة لا يجوز ويعتبر ربا . ولا يحتج هنا بجودة صنف عن صنف أو تميزه عنه.

يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – في كتابه ((خاتم النبيين)) أن تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر أو أن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة ويضاف إلى ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري في التمر كان أيضاً وارداً بمناسبة فتح خيبر حيث جاء عامل النبي (ﷺ) بتمر جنيب (وهو نوع من جيد التمر) فسأله النبي (ﷺ): أكـل تمـر خيـبر هكذا ؟فقـال الرجـل: لا يـا رسـول الله، ولكنـا نأخـذ الـصاع مـن هـذا بالـصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: " فلا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ". ومعنى الجمع هنا التمر الآخر الأقل جودة والجنيب هو تمر خيبر.

ويفهم هنا أن ربا البيوع لم يكن متعارفاً عليه قبل الإسلام.

ونخلص مما تقدم أن تحريم الربا في بيع الأعيـان الـستة المـذكورة آنفـاً إنمـا لعلـة ظاهرة هو أن الذهب والفضة أثمان وبقية الأصـناف طعـام. ولقـد روى مـسلم عـن معمر بن عبد الله عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن بيع الطعام إلاّ مثلاً بمثل.

ويستدل هنا على أن كل مـا يقـوم بـه الأجنـاس الـستة الـسابقة يقـاس عليهـا ويأخذ حكمها.

وحتى لا يكون ربا فضل فإنه لا يجوز أن تختلف كمية المتبادلين إذا اتحد جنسهما لا بكيل إذا كانا مما يكال ولا بوزن حتى ولو اختلفت درجة الجودة والرداءة.

ب . ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المـدين نظـير التأجيـل وهذا يخص البيوع التي ذكرناها سابقاً وهي الأثمان والأطعمة فـلا يجـوز أن تبـاع إلا بمثل ويداً بيد. ومعنى يداً بيد عدم تأجيل أحد البدلين.

وفي هذا يقول (ﷺ): " **لا تبيعوا الذهب بالذهب،إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز** " .. (الورق: الفضة).

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلـة_ مثـل ذهـب بفـضة فجنـسهما مختلف والعلة واحدة وهو كونهما من الأثمان، وكذا القمح والشعير فجنسهما مختلف والعلة واحدة هو كونهما من الطعام. إذا حصل مبادلة بهذا الشرط فإنه محل التفاضل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يسمى التفاضل ربا فضل ولكن حرَم النساء _ أي لا بد من الفورية وعدم تأجيل تسليم البدل.

فلقد روى أبو داود عن النبي (ﷺ) أنه قال:

"لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد".

وإذا اختلفت الأصناف في الجنس والعلة فأنه لا يشترط شيء ويحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، كذلك لو بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

وهناك من الفقهاء من يقسم الربا إلى قسمين هما ربا الفضل وربا النسيئة على إعتبار أن ربا الديون هو ربا نسيئة.

لكن قصد من التقسيم الذي أوردته سالفا هو بيان ما جاء في تحريمه في القرآن الكريم وما كان متعارفاً عليه عند العرب في جاهليتهم وهو ربا الديون وقد

أشار إليه رسول الله (ﷺ) في خطبته في حجة الوداع وأشار إليه بقوله:

"ألا إن ربا الجاهلية موضوع".

وأما ربا البيوع ما كان فضلاً أو نسيئة فإن الرسول الكريم حرمها بعد الإسلام وفي حديث تمور خيبر ما يدل على ذلك.

الربا في القرآن والسنة والتدرج في تحريمه

تحريم الربا يستند أصلاً إلى أدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة. والدليل على التحريم من الكتاب أو السنة يثير خلافات بين الفقهاء من حيث الدلالة القطعية أو الظنية هذا بالنسبة للكتاب أما بالنسبة للسنة فإنه يثور خلاف الثبوت أيضاً هل هو قطعي أو ظني .

أدلة القرآن الكريم جميعها قطعية في ثبوتها وأما أدلة السنة فلا يعتبر منها قطعي في ثبوته سوى ما لا يوجد شك في روايته ةهو الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة بلا انقطاع عن رسول الله (ﷺ) .

جاءت آيات في القرآن الكريم تتعلق بالربا وبتحريمه وذلك في أربعة مواضع على أن هناك خلاف في تفسير دلالات هذه الآيات على المقصود.

كما أن هذه الآيات جاءت مرتبة على نحو متدرج في معالجة مسألة الربا حيث بدأت بالتلويح والتعريض ثم التحريم والتشديد .

وبالرغم من عقد بعض الفقهاء مقارنة بين التدرج في تحريم الخمر والتدرج في تحريم الربا إلا أن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر عندما وجه الخطاب فيه للذين آمنوا كان نهائيا وباتاً .

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الخمر آفة وتسمى أم الخبائث إلا أن ضرر الربا وخطورته على الجميع أعم وأشمل ولذلك جاءت النصوص التي تحرمه وتصف آكله شديدة بما يناسب خطورته.

ويكفي أن نورد حديثاً أخرجه الحاكم ـ وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ـ عن عبدالله بن مسعود عن النبي(ﷺ) قال: "الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه". وكذلك ذكره من السبع الموبقات ، ولعل هذا التشنيع في

Camscanner الممسوحة ضوئيا بـ

وصف آكل الربا يدل على أن فعل الربا إثم عظيم يتضاءل بجانبه إثم الخمر وكلاهما شرٌ وإثم.

وسنعرض الآن للنصوص القرآنية الدالة على تحريم الربا :

أولاً: قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1].

نلمس في هذه الآية التلويح بأن الربا لا فائدة منه ويقارن بينه وبين الزكاة ويتضح فضل الزكاة . ولقد نزلت هذه الآية في مكة وكان الرسول الأعظم لا يزال يلقى الإعراض من قومه والعداء الشديد والصدود عن دعوته .

ثانياً: قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[2].

ونرى هنا أن الله سبحانه وتعالى يتحدث عن اليهود ولوّح بأن من أسباب التشديد عليهم أكل الربا الذين نهوا عنه ، وهذا التعريض بالربا وتهيئة النفوس للانتهاء عنه ومجيء التعريض على حالة اليهود سيجعل من الأمة التي وصفها الله بأنها خير أمة أخرجت للناس والأمة التي ستشرف بحمل رسالته إلى الناس كافة سيجعلهم يتقبلون النهي وينتهون عن أكل الربا ويعرفون فظاعة هذا الإثم وهذا الشر على الأمم ، ونظرة بسيطة إلى المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الشعوب في عصرنا الحاضر تبين أن مردها في الغالب إلى الربا وذيوله ونتائجه .

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

يلاحظ هنا أن هذه أول آية يذكر فيها التحريم بالنهي الصريح بأداة النهي (لا) ثم بتصوير المراباة بالأكل وكان العربي يأنف أن يوصف بأنه رجل أكول، ولنا في كلام العرب شواهد منها قول الشنفرى:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذا اجشع القوم أعجل

وهنا إعجاز في فن الخطاب الذي يخاطب به الله عز وجل الذين آمنوا عندما يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾[1].ولكن المفسرين يتفقون على أن قوله عزوجل: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[1].

لم يأت للتحديد بأن الربا المحرم هو الذي يكون بالمضاعفة مرة ومرتين. ولكن هذا المعنى يدل على أن العمليات الربوية إذا طال الأمد على الديون التي تربو تصبح أضعافاً مضاعفة، ولعل أدنى فهم لسعر الفائدة على الديون وأثره خلال عدة سنوات أو فترات متعاقبة يبين معناها تماماً .

ولم يسأل سائل في ذلك الوقت عن حدّ الأضعاف المحرمة بل أن تطبيق التحريم قد ابتدأ منذ نزول هذه الآية. ولو أن بعض الفقهاء يقول أن الذي نهي عنه في هذه الآية هو الربا الفاحش (أضعافاً مضاعفة). إلا أن هذا القول مرجوح لأنه أصبح واضحاً لمن جاءهم هذا الخطاب أن الربا لا يجوز وهو محرم ولم يكن هناك ربا محرم وربا غير محرم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعـاً: قـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [1]

هذا ولقد شبه الله قبل هذه الآيات الذين يأكلون الربا بأنهم يقومون كالمجانين وهذا تشبيه منفر لتعاطي هذا الفعل الأثيم.

وفي هذه الآيات جاء التحريم مقروناً بالتهديد والوعيد للذي لا ينتهي عن الربا ولا يتوب عن التعامل به، ولمن يريد الإقلاع عنه والتوبة عليه عدم استرجاع إلا رأس ماله دون أدنى فائدة، وإلا فإن العقوبة هي حرب من الله ورسوله، وما أشد أن يقف المرء في جبهة مع الله، ومن يطق حرب الله والعياذ بالله. وهنا تصوير لمدى خطورة هذا العمل وفظاعته للانتهاء عنه والتوبة منه.

ولعل هذه الآيات هي آخر ما نزل على رسول الله (ﷺ) من القرآن أومن آخر ما نزل عليه، ومما يؤدي هذا أن الرسول (ﷺ) قد أعلن في حجة الوداع وضع الربا جميعه، وهنالك قول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آيات الربا كانت من آخر ما نزل على رسول الله (ﷺ) ولذلك لم يرد فيها تفصيل شرح [2]. وإنني أظن أن هذا إفتراء لم يرد على لسان عمر أو غيره من الصحابة لأن الرسول (ﷺ) لم يقبض إلا بعد أنى أكمل الدين وترك المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كنهارها بمعنى أنه لو يتوفى صلوات.الله وسلامه عليه إلا بعد أكمل الشريعة وعلم الأمة كل شيء تحتاج إليه .

كما أنني أميلَ إلى الرأي الذي يقول بأن الربا لم يحرم بالتدرج وكذلك الخمر وإنما جاء التحريم دفعة واحدة ونستطيع أن نسمي ما جاء قبل التحريم صراحة تمهيداً للتحريم .

وليس التمهيد للتحريم تحريماً. وبذلك نقول أن تحريم الخمر لم يكن إلا عندما أمر الله المسلمين بالإنتهاء عنها. وكذلك الربا لم يحرم إلا عندما أمر الله المسلمين بالإنتهاء عنها. وكذلك الربا لم يحرم إلا عندما خاطب الله المسلمين بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ... ﴾ [1].

ومن النصوص التي وردت في تحريم الربا يتضح أن المقصود هو النوع الذي كان معروفاً عند بداية الديون بدلالة ربط حق الدائن في استرداد رأس ماله فقط، ووصف ما زاد عن ذلك بأنه ظلم .

بعض ما جاء في السنة النبوية عن الربا:

سبق وبينا أن وضوح ربا الديون كأن له أثره في إقلال الرسول الكريم من الكلام فيه.

وكانت المرة الأولى التي تعرض فيها الرسول الكريم لموضوع الربا الجاهلي هي قضية وفد ثقيف الذي جاء يفوض النبي (ﷺ) بعد ست سنين تقريباً من آيات تحريم الربا نزلت آيات التحيم في السنة الثالثة للهجرة بينما مسائلته وفد ثقيف كانت في السنة التاسعة للهجرة. وجاء وفد ثقيف يطالب المدنيين من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية، حيث كتب بها الرسول (ﷺ) لعامله (عتاب بن أسيد) وقال: **" إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب "** أي ليرضوا بترك مابقي من الربا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج وكذلك الخمر وإنما
حريم صراحة تمهيداً

مر لم يكن إلا عندما
ندما أمر الله المسلمين
الله المسلمين بقوله:

د هو النوع الذي كان
اله فقط، ووصف

ـول الكريم من

ـا الجاهلي هي
ن آيات تحريم
ف كانت في
ديونهم التي
ـن أسيد)

وكانت المرة الثانية التي عرض فيها الرسول الكريم بالجاهلية في حجة الوداع عندما قال: "ألا أن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله" على روايات مختلفة.

ويتضح هنا أن موقف السنة النبوية من ربا الجاهلية جاء مؤكداً لما جاء في القرآن الكريم حيث أن ما جاء في القرآن عن هذا النوع كان واضحاً وهو ربا الديون.

أما المجال الذي وردت فيه السنة النبوية بالإيضاح والبيان فهو المجال الخاص بربا البيوع وما فتح فيه من ميدان واسع للفقهاء يتلمسون معرفة المراد واستنباط العلل المناسبة للقياس وإيضاح الأحكام الشرعية.

لقد ورد في كتب الفقه أن تحريم ربا البيوع كان اول تطبيق له في غزوة خيبر عندما جاء رجل بتمر جيد وسأله عن النبي (ﷺ)..ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

وذكر أيضاً أن أشمل حديث ورد في تحريم ربا البيوع هو الحديث الذي سبقت الإشارة إليه أيضاً الذي رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي (ﷺ) والذي ذكر فيه ستة أصناف على نوعين أثمان وطعام ...

ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث كما أسلفنا: وجمع هذا الحديث ربا الفضل وربا النسيئة في البيوع ونهي عن ربا الفضل بقوله سواء بسواء وعن ربا النسيئة بقوله يداً بيد.

وقد ورد عن الرسول(ﷺ) قوله: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".

واستكمالاً لمفهوم ربا البيوع لابد من البيوع كما جاء في تقسيم الشوكاني.

تقسيم البيوع:

تقسم البيوع إلى أربعة أقسام متعارف عليها هي:

1. البيع المطلق:وهو بيع العين بالثمن، أي بيع السلعة مقابل ثمنها، كبيع القمح بالدراهم.. بالنقود.
2. المقايضة:وهو بيع السلعة بالسلعة كأن تبيع سيفاً بتمر.
3. السَلم: وهو بيع الدين. كأن تسلم مئة دينار مقابل طن من القمح تستلمها بعد حين.
4. الصرف: وهو بيع النقود بالنقود (بيع الثمن بالثمن) كأن تبيع ديناراً أردنياً بدولار أمريكي.

والآن نوضح حكم كل من هذه البيوع:

أولا: بالنسبة للبيع المطلق فإن الثمن يكون مالاً يدفع فوراً أو مقسطاً أومؤجلاً باعتباره ديناً في الذمة بحسب ما يتفق عليه المتبايعان، فمن يشتري سلعة إما أن يدفع أو يقسط أو يؤجل الدفع وهذا كله جائز فهو بيع لا يخشى معه الوقوع في ربا.

ثانياً: المقايضة لا يمون فيها وسيط نقدي نقدي يتخذ معياراً لقياس الثمن وهي مبنية على التراضي وما دامت المقايضة لا تقع على أموال من نفس الجنس فإنها جائزة بشرط أن تكون يداً بيد.

فيجوز بيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير، ولكن يداً بيد أي: إذا كان فيه أجل فلقد صار ربا.

ثالثاً: والسلم كذلك أجازه الرسول (ﷺ) بقوله :

رابعاً: الصرف يشترط فيه التقابض وهو مؤكد في قوله (ﷺ) في حديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...".

ولنا هنا أن ندرك عظمة التشريع الإسلامي في حرصه على التقابض عند التبايع بالأثمان (أي النقود) إذا لمسنا التغير في القوة الشرائية للنقود والتي تتغير في عصرنا الحاضر بشكل واضح وسريع، وهذا التشريع من عند خالق الخلق عالم الغيب الذي وضع الشراء لتحكم تصرفات البشرية إلى يوم القيامة.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

أسباب تحريم الربا

لقد حرّم الله سبحانه وتعالى اربا بإرادته التي لا نستطيع الإحاطة بها ولكننا عندما نعلم تحريم الله للربا فإننا نبحث في آثار هذا العمل الضارة ويتحصل لدينا أن الله سبحانه لم يحرمه إلا ليبعد عنا آثاره الضارة، وعلل التحريم لا يعلمها إلا الله ولكن الناس يجتهدون في معرفة مضار المحرمات، والأصل في التحريم ـ والله أعلم ـ اختيار عباد الله بطاعة أوامره مع الإيمان بأن الله تعالى لا يأمر إلا بما ينفع ولا ينهى إلا عن ضرر .

ومن الآثار الضارة للربا التي نستطيع اعتبارها أسباباً للتحريم ما يلي:

1. الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد وفي رقاب العباد وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل ويقول الله سبحانه : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].
2. الربا يقضي على الأخوة بين المسلمين . ويعمل ضد الشريعة في التآلف والمحبة وتشبيه المسلم بالجسد الواحد. ذلك لأن فيه استغلال من قبل الغني للفقير وتكريس للأنانية وبالتالي فإن سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين .
3. من شروط الكسب في الإسلام (مبدأ الغنم بالغرم) لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج .
4. الربا يعمق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه لا ينظر إلى الحياة إلا بمنظار الكسب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية .
5. الربا كمعاملة دائماً يكون طرفه الثاني متضرراً ضعيفاً ويزيد من الكراهية والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به .

لهذا ولحكمة أرادها الله سبحانه احتاج الأمر إلى أمثلة شديدة لتوضيح حال الربا كما وضحنا سابقاً ، لأن آثار الجرائم والمخالفات والأعمال التي نهى الإسلام عنها قد تكون ضيقة النطاق ذات تأثير محدود على من اعتدي عليه، أما الربا فإنه جريمة تطول آثارها المجتمع بأسره ولعل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول إنما مردها إلى الأنظمة المالية التي تقوم على أساس ربوي .

إن هذه الأنظمة أوجدت طبقة الرأسماليين الذين جعلوا المال غاية وهدفاً وبامتلاكهم المال أصبحوا قوىً لا يستهان بها في مجتمعاتهم بل هم القوى الحقيقية فسيطروا على كل شيء .. على السياسة والاقتصاد ، وعندما أصبح المال غاية كان الاستعمار والحروب، ولا زالت حتى يومنا هذا تقوم الحروب من أجل تحقيق أهداف بعض الشركات الصناعية التي تريد تصدير الأسلحة أو الحصول على المواد الأولية .

إن دور أصحاب رؤوس الأموال- الذين لا هدف لهم إلا جمع المال- في أعرق الديمقراطيات في العالم هم الذين يقفون خلف الستار ويعملون من وراء الكواليس لانتخاب السلطة التنفيذية في بلادهم التي تكون قادرة على تحقيق أطماعهم في الكسب.

فما أخطر المال إذا صار جمعه وتملّكه غاية.

لقد علمنا الإسلام أن اكتناز الأموال والتكاثر بها محرم ومكروه فالانتكاز محرم والتكاثر محرم ومكروه، وقد حثنا على الإنفاق وأن نعتبر المال وسيلة لا غاية، فلقد كان الصحابي من صحابة رسول الله (ﷺ) يصبح غنياً ويمسي لا يملك شيئاً أو يمسي ويصبح لا يملك شيئاً دليلاً على الإنفاق والبذل.

الفـرق بـين البيـع والـربـا

لا أريد هنا أن أوضح الفرق بين ماهية البيع وماهية الربا لأن الدارس إذا أتى موضوع الربا الذي سبق وبيّناه، وكذلك عندما يأتي على موضوع البيع ويدرسه فإنه سيلمّ بمعناه وماهيته. ولذلك فليس موضوعنا هو ما هو البيع؟ وما هو الربا؟ وإنما هو التمييز بين البيع والربا كردٌ على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. ونستطيع المقارنة بينهما كما يلي:

1. أن الربا يقع في الشيء ومثله كالنقود بالنقود أو القمح بالقمح، وهنا يكون واضحاً أن هناك مجال لوقوع الظلم الذي يدفع الزيادة، فيكون أحدهما ظالم للآخر .

بينما في البيع فإنه يكون هناك اختلاف في الأجناس فيشتري المشتري ويبيع البائع ويتنازل كل منهم عن الملكية لصالح الآخر والكل منهم راضٍ ولا مجال لإدعاء المشتري أنه ظلم من البائع .

2. إن الربح في التعامل الربوي مضمون للمرابي على أي حال ، أما في البيع فإن الأسعار قابلة للتغير فقد يربح البائع من المشتري، وقد يبيع المشتري ويربح أيضاً وهكذا، ولذلك فلا يمكن أن يكون البيع مثل الربا . فقد يشتري المشتري سلعة ويربح فيها أكثر من البائع الذي باعها وقد يخسر ولذلك لا يوجد ربح مضمون يجعل طرفاً من الأطراف في الأمان من المخاطر والطرف الآخر يتحمل هو كامل المخاطر .
3. إن البيع يوجد المنافسة ويصبح المشتري حرا في العملية قادراً على التنقل من بائع لآخر ، ويستطيع شراء سلعة في النهاية بالثمن الذي يلائمها، بينما الربا أقرب إلى الاحتكار وتحديد الربح المضمون من قبل المرابي سلفاً، صحيح أنه من الممكن أن يتنافس الرابون في تخفيض الفوائد الربوية ولكن طبيعة الربا تجعل عدد المرابي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرابي قليلا وكلما قل عدد الأشخاص الذين يمثلون طرفاً من أطراف التعامل في المجتمع كلما اقترب الوضع إلى احتكار.

4. إن البيع كنشاط تجاري يعتبر نشاطا منتجا لأنه يساعد على تصريف السلع مما يساعد على إنتاجها بل إنه ضروري للاقتصاد ككل حـي أن بعض الاقتصاديين يعتبرون التسويق بداية العملية الإنتاجية ونهايتها لا سيما بعد ألان تبلور الفكر الاقتصادي على أن الطلب يوجد العرض لأن المستهلكين يحرضون المتنحين على الإنتاج فإذا ازداد نشاط البيع ازداد تبعا لذلك الإنتاج وازدهر وفي هذا مصلحة كبيرة للمجتمع ، وأن الربا لا يتشابه البيع إطلاقها في هذا المجال .

5. في البيع الآجل الذي تباع فيه السلعة بثمن أعلى من ثمنها الحاضر كأن تباع سلعة بمائة وخمسين دينارا تؤدى بعد عام بينما ثمنها الحاضر مائة دينار فإذا لم يستطيع المشتري السداد ويقي عليه خمسون دينارا فإن حق البائع في الخمسين دينارا فقط ولا يجوز له أن يزيدها إذا أراد أن يمهل المشتري فترة أخرى .

بينما الربا فإن المقترض قرضا ربويا إذا لم يستطع السداد في نهاية المهلة فإنه تحتسب عليه فوائد التأخير وهكذا ، فكيف يكون البيع مثل الربا ؟!!

6. إن عدالة التوزيع مقصدا الشريعة الإسلامية ، وتفتيت الملكية تحرص عليه هذه الشريعة السمحاء بنظام الإرث والزكاة والصدقات ... إلخ.

بينما الربا يؤدي إلى تركيز الأموال في يد طبقة متحكمة في المجتمع وهذا عكس مقاصد الشريعة وهذا لا يمكن أن يكون أثراً للبيع ، إذا علمنا أن الذين يتعامل بالربا تعمى بصيرته عن طاعة الله فلا يؤدي حقوق ماله التي فرضها الله في هذا المال .

قال صلى الله عليه وسلم : "تسعة أشعار الرزق في التجارة" أي في البيع والشراء والمعاملات التي أباحها الله سبحانه ، ولقد ورد في سيرة صحابة (ﷺ) عندما هاجر إلى المدينة وهو عبد الرحمن بن عوف لم يكن معه مال ، وعندما أراد أحد الأنصار أن يعطيه

يبتاع في السوق، ويَوماً على يوم كون مالاً ، وقيل أنه سئل- أو ربما كان السؤال لواحد غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ـ كيف جمعت هذه الثروة فقال: كما رددت ربحاً قط، وهذا يتفق مع ما يسمى الآن في ميدان التسويق بسرعة دوران البضاعة أي يربح قليلاً ويبيع ويبيع كثيراً فيتعاظم الربح .

سقنا هذا المثل لنبين دورالبيع في تحريك الاقتصاد وتحقيق المنفعة للجميع دون أي يحيق بطرف من الأطراف ظلم .

نسوق مثالا آخر يبين خطر الربا وخطورته ونموه نمو الخلايا السرطانية بما قال رجل دين واقتصاد انجليزي هو ريتشارد برايس حيث جاء فيما قاله :

"لو وظف بنس واحد بفوائد مركبة في السنة الأولى من تقويمنا الميلادي لأصبحت قيمته في مطلع العصر الرأسمالي توازي قيمة كرة من الذهب غير مجوفة حجمها من حجم الكرة الأرضية" !!! [1] .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البـديل للربـا

المقصود هنا كبديل للربا على شكل الفوائد على الإيداعات لدى البنوك، لأن
ل الربا إطلاقا هو البيع كما سيأتي توضيحه لاحقاً .

وأما الفوائد الربوية الناشئة عن الإيداع لدى البنوك فإن البديل لها هو إنشاء
ك إسلامية لا تعتمد الأساليب الربوية ، بل تقوم بتشغيل أموالها والأموال المودعة
وبالتالي يتم اقتسام الأرباح بين المشاركين والمودعين وفقاً لأسس علمية وحصص
ة تتفق وحجم الإيداعات ومددها وتتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث
القروض

تعريف القرض
الدعوة إلى الإقراض
ما يجري فيه القرض
شروط صحة القرض
القرض الحسن
سداد القرض

للنشر والتوزيع
الهداية